

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَان - الْعَرَاق

استناداً لحكم المادة (١٢١/اولاً) من دستور العراق الدائم والمادة (٥٦/١) من قانون برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء لإقليم كوردستان - العراق، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

قانون الميزانية لإقليم كوردستان - العراق لسنة المالية ٢٠١٢

الفصل الأول

(الإيرادات)

المادة الأولى:

تقدر ايرادات الميزانية لسنة المالية ٢٠١٢ لإقليم كوردستان - العراق بمبلغ (٩٥٠,٩٠٠,٢٠٠,١٣) ثلاثة عشر ألف ومائة مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار وحسب ما هو مبين وكالآتي:
اولاً: حصة الإقليم حسب قانون الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٢ وبضمها البترودولار، (٩٥٠,٩٠٤,٦٢) اثنا عشر ألف وستمائة واربعة مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار.

ثانياً: الإيرادات العامة المخمنة وبضمها جزء من ايرادات المنافذ الحدودية لسنة ٢٠١٢، (٧٦,٤) اربعمائة وستة وسبعين مليار دينار.

ثالثاً: عن المنتوج المستهلك محلياً (النفط والغاز) (البترودولار)، (١٢٠) مائة وعشرون مليار دينار.

الفصل الثاني

(النفقات والعجز)

المادة الثانية:

اولاً: يرصد لنفقات السنة المالية ٢٠١٢ مبلغ قدره (٧٩٧,٧٤٥,٢٠١) خمسة عشر الف ومائتان وخمسة واربعون مليار وسبعمائة وسبعين مليون دينار ويوزع كالتالي:

١ - مبلغ قدره (١٠,٧٤٥,٧٩٧) عشرة الآف وسبعمائة وخمسة واربعون مليار وسبعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار للنفقات التشغيلية ويوزع كالآتي:

أ - مبلغ قدره (١٠,٦٢٤,٥١٨) عشرة الآف وستمائة واربعة وعشرون مليار وخمسمائة وثمانية عشر مليون دينار للنفقات التشغيلية لحكومة اقليم كوردستان.

ب - مبلغ قدره (٦٨,٢٨٠) ثانية وستون مليار ومائتان وثمانون مليون دينار لنفقات برلمان اقليم كوردستان.

ج - مبلغ قدره (٥٢,٩٩٩) اثنان وخمسون مليار وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار لنفقات مجلس القضاء.

٢ - مبلغ قدره (٤٥٠٠) اربعة الآف وخمسمائة مليار دينار للنفقات الاستثمارية ويوزع كالآتي:

أ - مبلغ قدره (٣,٦٧٨,٤٣٧) ثلاثة الآف وستمائة وثمانية وسبعون مليار واربعمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار لنفقات المشاريع الاستثمارية.

ب - مبلغ قدره (٨٢١,٥٦٣) ثمانمائة وواحد وعشرون مليار وخمسمائة وثلاثة وستون مليون دينار لاعمار وتنمية مشاريع الحافظات والاقضية والنواحي، وعلى الحافظ تقديم خطة اعمار الحافظة والقضية والنواحي التابعة لها المصدق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعي المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعدد سكانها ومن ضمنها مبلغ (٤٢,٤٠٠) اثنان واربعون مليار واربعمائة مليون دينار (بتزودollar).

ثانياً: يقدر العجز المخطط بـ(٤٤,٨٤٧) الفين واربعة واربعين مليار وثمانمائة وسبعة واربعين مليون دينار، ويغطى هذا العجز من المبالغ المخصصة لوزارة البيشمركة من الميزانية التشغيلية الاتحادية لحرس الاقليم ضمن تخصيصات وزارة الدفاع العراقي الاتحادي حسب قوانيين الميزانية الاتحادية للسنوات المالية (٢٠٠٧ الى ٢٠١٢).

المادة الثالثة:

اولاً: تخفيض نسبة (٢٠٪) من الميزانية التشغيلية للرؤساء الثلاث، عدا تعويضات الموظفين:

١ - رئاسة اقليم كوردستان.

٢ - برلمان كوردستان.

٣- مجلس القضاء.

ثانياً: تخصيص المبالغ المستقطعة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة لوزاري الصحة والبلديات والسياحة لتنفيذ مشاريع خدمية ودعم الرياضة حسب اختصاص كل منها ويراعي في توزيعها النسب السكانية للمحافظات.

ثالثاً: تخفيض نسبة (١٥٪) من الموازنة التشغيلية لمجلس الوزراء، عدا تعويضات الموظفين والمنافع الاجتماعية والاعانات بعد استبعاد المبالغ المخصصة لصندوق مشروع تنمية وتطوير القدرات البشرية وبلدية عينكاوة.

رابعاً: تخفيض نسبة (١٥٪) من الموازنة التشغيلية للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة، عدا تعويضات الموظفين والمنافع الاجتماعية والاعانات.

المادة الرابعة:

تلزم حكومة اقليم كوردستان بالبالغ المخصص والبالغ (١٢٠) مائة وعشرين مليار دينار لحملة انشاء المدارس.

المادة الخامسة:

يخصص مبلغ قدره (١٠٠) مائة مليار دينار لدعم المشاريع الخدمية في الأقضية والنواحي والقرى الحدودية المتضررة والمرحلة سابقاً على أن يضاف إلى ميزانية تنمية المحافظات حسب النسبة السكانية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط.

المادة السادسة:

اولاً: منح الموظفين من الدرجة (الناسعة والعشرة) من يتتقاضون فقط الراتب الاسامي ومحصصات الزوجية والأولاد والشهادة الدراسية، مبلغ قدره (٤٨٠,٠٠٠) اربعين ألف وثمانين ألف دينار ويدفع لهم بدفعتين خلال السنة المالية ٢٠١٢.

ثانياً: منح المتقاعدين الذين يتتقاضون راتباً تقاعدياً شهرياً قدره (٤٠٠,٠٠٠) اربعين ألف دينار فأقل، منحة قدرها (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دينار وتدفع لهم بدفعتين خلال السنة المالية

المادة السابعة:

اولاً: تصرف منحة الزوجية والأولاد لورثة الشهداء .

ثانياً: زيادة الراتب التقاعدي لورثة الشهيد المواطن من (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانين ألف دينار الى (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار .

المادة الثامنة:

تنفيذًا لاحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ قانون مجلس امن اقليم كوردستان – العراق، يرصد مبلغ قدره (٣١٨,١٥٠) ثلاثة وثمانية عشرة مليار ومائة وخمسون مليون دينار موازنة المجلس على أن لا تؤدي التخصيصات المرصدة الى تخفيض تعويضات الموظفين والمنافع الاجتماعية والاعانات والمشاريع لبقية تشكيلات ومؤسسات حكومة الاقليم.

المادة التاسعة:

تولى وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان – العراق تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة.

المادة العاشرة:

اولاً: يقيد جميع ايرادات الدوائر المملوكة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

ثانياً: استثناءً من حكم الفقرة (اولاً) اعلاه على وزير المالية والاقتصاد:

١- اضافة مبالغ الايرادات الشهرية التي تتحققها وزارة الصحة بكافة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لاغراض شراء الادوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بجداول الايرادات المتحققة فعلاً.

٢- اضافة مبالغ الايرادات الشهرية التي تتحققها وزارة الكهرباء بكافة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لاغراض صيانة وتحسين الشبكات الكهربائية وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بجداول الايرادات المتحققة فعلاً.

المادة الحادية عشرة:

تقتيد مبالغ التبرعات التي تمنح للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بعد قبوها من قبل وزير المالية والاقتصاد ايراداً نهائياً للخزينة على ان يقوم الوزير بتخصيصها ضمن اعتمادات الوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التي منحت من اجلها.

المادة الثانية عشرة:

تلتزم حكومة اقليم كوردستان بالمبلغ المخصص والبالغ (١٢٠) مائة وعشرين مليار دينار للاستثمار في تنفيذ مشروع تنمية وتطوير قدرات كوردستان البشرية لاجل اعداد الكوادر المتخصصة في المجالات المختلفة التي يحتاجها الاقليم عن طريق الزمالات والبعثات والابحاث والدورات التدريبية تحت اشراف الهيئة العليا المشكّلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ونائبه و وزراء (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط) وفق النظام المصدق عليه من قبل مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: يخصص مبلغ قدره (١٨٥) مائة وخمسة وثمانون مليار دينار لدعم الاحزاب، ويتم الصرف من هذا التخصيص بإجراءات مؤقتة من قبل مجلس الوزراء وفق معايير عادلة على ان تتم تسوية مبالغ السلف المستلمة من قبل الاحزاب في سنة ٢٠١١ من التي تستلم في سنة ٢٠١٢ حين اصدار قانون الدعم المالي للاحزاب على ان يصدر خلال دورة الانعقاد المقبلة.

ثانياً: يخصص مبلغ قدره (١٥) خمسة عشر مليار دينار للمنظمات غير الحكومية وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المادة الرابعة عشرة:

تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بالإستثمار في تأمين القرض العقاري للمواطنين وحسب الضوابط والتعليمات المرعية وعلى النحو الآتي:-

اولاً: مبلغ (٢٠) عشرون مليون دينار لراكز المحافظات والأقضية والتواحي.

ثانياً: مبلغ (٢٥) خمسة وعشرون مليون دينار لساكنى القرى.

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: تامين سلفة الزواج للمواطنين بمبلغ (٥) خمسة ملايين دينار.

ثانياً: يعتبر مبلغ سلفة الزواج المصروفة لأولاد الشهداء والمؤنفلين منحة غير قابلة للإسترداد.

الفصل الثالث

(الصلاحيات)

المادة السادسة عشرة:

اولاً: يتم الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح، الاعانات، النفقات الرأسمالية) ضمن موازنة اقليم كوردستان – العراق من قبل وزارة المالية والاقتصاد.

ثانياً: مجلس الوزراء تخوיל الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكالات الوزارات والمدراء العامين ورؤساء الوحدات الادارية صلاحية الصرف مباشرة في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية، ويتم ذلك وفق قرار المجلس الصادر لهذا الغرض، وللمجلس اعادة النظر في الصلاحيات المخولة وفق مقتضيات المصلحة العامة وتطبيق مبدأ الامر كزية.

المادة السابعة عشرة:

اولاً: لرئيس برمان كوردستان – العراق اجراء المناقلة ضمن الاعتمادات الخاصة بالبرمان.

ثانياً: لرئيس مجلس القضاء في الاقليم اجراء المناقلة ضمن الاعتمادات الخاصة بمجلس القضاء.

ثالثاً: لوزير التخطيط وبناءً على طلب الوزارة المعنية اجراء المناقلات الالزمة للمشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة الاستثمارية لنفس الوزارة، وفي حدود المحفظة الواحدة او القضاء الواحد واعلام وزارة المالية والاقتصاد بذلك.

رابعاً: لوزير المالية والاقتصاد وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والوزارات المعنية اجراء المناقلات الالزمة للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات وفي حدود المحفظة الواحدة او القضاء وضمن الموازنة الاستثمارية المصدقه.

المادة الثامنة عشرة:

اولاً: لوزير المالية والاقتصاد صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه.

ثانياً: لوزير المالية والاقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الموازنة لاغراض توفير امكانيات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقة بوزارة اخرى، وللوزير المختص اجراء المناقلة ضمن القسم الواحد ووحدة الصرف الواحدة.

ثالثاً: لا يجوز اجراء أي مناقلة بين المحافظات ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات).

رابعاً: لا يجوز اجراء المناقلة من نفقات المشاريع الرأسمالية (الموازنة الاستثمارية) الى النفقات التشغيلية (الموازنة الجارية).

خامساً: تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٢ وتقييد الايرادات المتحققۃ لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠١١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٢ فتقييد ايراداً للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٣.

المادة التاسعة عشرة:

اولاً: للوزير المختص صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثة وخمسين مليون دينار عن كل حالة، وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف ما لا يزيد على (٢٥٠) مئتين وخمسين مليون دينار.

ثانياً: لرؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٣٠٠) ثلاثة مليون دينار لكل حالة.

ثالثاً: يراعى في اولاً وثانياً ما يلي :

١ - ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصدق عليها في الموازنة العامة السنوية ولاغراض المحددة لها.

٢ - التقييد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.

رابعاً: لوزير الزراعة والموارد المائية صلاحية صرف المبالغ المخصصة للاعانات الزراعية لتدارك الاحتياجات في وقتها المناسب وبالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد.

المادة العشرون:

لارتفاع المكافآت للموظفين على مليوني دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة عدا المكافآت المنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية والاقتصاد.

الفصل الرابع

(الملاكات)

المادة الخامسة والعشرون:

أولاً: تتولى وزارة المالية والاقتصاد بالتنسيق مع الوزارات الأخرى اعداد مفردات ملاكات مؤسسات الأقليم للسنة المالية ٢٠١٢ والمصادقة عليها في ضوء كلف الرواتب المدققة للأقليم والبالغ (١٧٠٠٠) سبعة عشر ألف درجة وظيفية مستحدثة لسنة ٢٠١٢.

ثانياً: على المؤسسات والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع عدد الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٢ على ملاك مؤسسات الأقليم والمحافظات حسب التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء حين تطبيق قانون مجلس الخدمة العامة للأقليم رقم (٧) لسنة ٢٠١١.

ثالثاً: قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك ٢٠١٢ في الصحف المحلية على أن تكون آلية التعيين وشروطها موحدة ومعنلة في وقت واحد.

رابعاً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية والاقتصاد بجدول تتضمن عدد الموظفين وسمائهم وعنوانهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم حسب النسب المشار إليها أعلاه مع الأوامر الخاصة بالتعيين، وإذا وجدت وزارة المالية والاقتصاد تجاوزاً في تلك النسب المشار إليها أعلاه يتم الغاء الأوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واعشار مجلس الوزراء واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامساً: لا يجوز التعاقد للعمل في الدوائر الأقليم إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد وتعطى الأولوية في التعيين للعقود النافذة وتحسب فترة التعاقد خدمة لاغراض التقاعد.

سادساً: عدم التعيين في أية وظيفة قيادية من (مدير عام فما فوق) ما لم توجد لها درجة وظيفية في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وفي هيكلها التنظيمي.

المادة الثانية والعشرون:

عند الموافقة على نقل الموظف لخدماته من دائرة من دوائر الاقليم الى القطاع الخاص:-

اولاً: تتحمل وزارة المالية والاقتصاد نصف راتبه الذي يتقاده من الدوائر المنقول منها لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نقله، على ان تقطع علاقته مع دائرته نهائياً.

ثانياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف الراتب المنصوص عليه في (اولاً) أعلاه من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها الموظف.

ثالثاً: على وزارة المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذه الفقرة وتحديد ضوابطها وشروطها.

المادة الثالثة والعشرون:

للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظفين الفائضين عن الحاجة من لديهم خدمة تقاعدية فعلية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة على التقاعد بناءً على طلبهم.

الفصل الخامس

الاحكام الختامية

المادة الرابعة والعشرون:

تودع في حساب مصرفي خاص العائدات النفطية المستحصلة من العمليات النفطية الخاصة بالحقول النفطية وفق احكام الدستور العراقي وقانون النفط والغاز للاقليم حين تشريع قانون صندوق كوردستان للعائدات النفطية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان – العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

المادة الخامسة والعشرون:

على حكومة اقليم كوردستان اعلام برمان كوردستان في حالة حصول تغيير في حصة موازنة الاقليم لسنة ٢٠١٢ وعرضها عليه للمصادقة.

المادة السادسة والعشرون:

عدم مفاتحة وزارة المالية والاقتصاد بشأن طلب اي تخصيصات اضافية بعد تشريع قانون المازنة لإقليم كوردستان – العراق.

المادة السابعة والعشرون:

تقديم وزارات ودوائر الاقليم كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا يتجاوز (١٠) عشرة ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية والاقتصاد / مديرية المحاسبة العامة.

المادة الثامنة والعشرون:

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١١ لدائرته في موعده المقرر الى التحقيق وفق الاجراءات القانونية والتعليمات النافذة.

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: تتولى جميع الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توزيع النفقات التشغيلية والاستثمارية على محافظات الاقليم بمراقبة الكثافة السكانية لكل محافظة والمناطق الاكثر تضرراً بعد استبعاد مصاريف مركز الوزارة.

ثانياً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة أعلاه من إقرار المازنة العامة والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

المادة الثلاثون:

على حكومة اقليم كوردستان العمل على استيفاء مستحقاتها لدى الحكومة الاتحادية من البترودollar للسنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١، (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحفظة او (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و (١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب من الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة على أن تصرف المبالغ المستحصلة مستقبلاً للمناطق المنتجة.

المادة الحادية والثلاثون:

أولاً: للمحافظة الطلب من اي وزارة حسب الاختصاص تنفيذ المشاريع المخصصة للمحافظة على حساب تخصيصات اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات.

ثانياً: تعفى من الرسوم الکمرکية كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الاقليم والقطاع العام باسمها ولاستخدامها ولغاية اكمال العمل.

ثالثاً: يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الاقليم والقطاع العام من حکومات او مؤسسات مانحة.

المادة الثانية والثلاثون:

الاستمرار باستقطاع ١٠٪ من رواتب رئيس الاقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه والسكرتير واعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومن هم بدرجتهم ومن يتتقاضى راتب وزير ووكالء وزارات ومن بدرجتهم ومن يتتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والقضاة واعضاء الادعاء العام لمنفعة تأمين الأدوية و وسائل العلاج لمرضى السرطان واعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

المادة الثالثة والثلاثون:

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لديها بعثات او زمالات او اجازات دراسية خارج العراق الالتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصة لها حسب النسب السكانية والاختصاص لكل محافظة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لتلزم حکومة الاقليم بـ :-

أولاً: تنفيذ المشاريع وفق الخطة المعلنة في الموازنة الاستثمارية من قبل الوزارات وحسب اختصاصها، ولا يجوز لاي وزارة تنفيذ مشاريع خارج اختصاصها.

ثانياً: تزويد برمان كورستان بتقارير متابعة فصلية او كل اربعة اشهر من قبل وزارة التخطيط.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية وفق الآلية المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون:

تشكيل هيئة النزاهة في الأقليم وفقاً لقانون هيئة النزاهة رقم (٣) لسنة (٢٠١١) خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون:

على حكومة الأقليم كورستان اتخاذ المقتضى الدستوري والقانوني لتحصيل جميع مستحقات حكومة الأقليم لدى الحكومة الاتحادية.

المادة الثامنة والثلاثون:

على حكومة الأقليم كورستان ارسال مشروع موازنة الأقليم للسنة المالية ٢٠١٣ إلى البرلمان خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تصديق قانون موازنة الحكومة الاتحادية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تستمر وزارة المالية والاقتصاد بصرف السلف (سلفة ومنحة الزواج، قروض المصرف العقاري والزراعي والصناعي والمشاريع الصغيرة) لحين تصديق موازنة السنة المالية القادمة.

المادة الأربعون:

على الحكومة :-

اولاً: إعداد وإصدار نظام موحد لمخصصات الموظفين العاملين في دوائر الأقليم بهدف تحقيق الموضوعية والتوازن والعدالة.

ثانياً: تحقيق المساواة بين مخصصات الموظفين العاملين في الأقليم مع اقرانهم من العاملين في الحكومة الاتحادية على ان لا يؤدي ذلك الى انقصاص مخصصاتهم.

المادة الخامسة والأربعون:

على مجلس الوزراء اصدار الأنظمة و التعليمات التي تسهل تطبيق مبدأ الامر كزية عند توويل الوزارات و وفق الصلاحيات الواردة في القانون.

المادة الثانية والأربعون:

على حكومة الاقليم دراسة و متابعة المقترنات والتوصيات الملحة بهذا القانون والأخذ بما يمكن العمل بها وتنفيذها والاستفادة منها حسب القوانين والامكانات الفنية والمالية المتاحة.

المادة الثالثة والأربعون:

على وزير المالية والاقتصاد بالتنسيق مع وزير التخطيط اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ولتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يعمم بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة أية أعباء مالية لذلك القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه من قبل البرلمان.

المادة الخامسة والأربعون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والأربعون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان) ويعتبر نافذا من ١/١/٢٠١٢.

د. ارسلان بابيز اسماعيل
رئيس برلن كورستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية اقرار موازنة اقليم كورستان - العراق للسنة المالية ٢٠١٢ شرع هذا القانون.